

أحذركم على قيامكم
بهذا الواجب العظيم
قائد الثورة



متحف الصيام الاجتماعي

The logo of the Arab Socialist Union of Libya is centered in the image. It features a stylized eagle with its wings spread wide, standing on a circular base. Above the eagle, there is a banner or scroll containing Arabic text. The entire logo is rendered in a dark, textured style against a light background.




الله / معاشر إيمانه الشفاعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشارة إلى كتابكم ذي الرقم الإشاري لـ 2006/387/100 ف والموارد في
2006/11/6 ف والذي أحلتم بموجبه كتاب الأخ/ رئيس قسم التسجيل والاسترادات والتغذية
فرع بنغازي وذلك لإبداء الرأي القانوني حول خصوصية فترة التدريب للاستراتيكات الضمانية من
عدهه وضم مدد الخدمة السابقة بالنسبة للأخوة العاملين بشركة الخطوط الجوية العربية الليبية
في ظل قانون التأمين رقم 53 لسنة 57 وقانون التقاعد لسنة 67 وقانون الضمان الاجتماعي

عليه ومن خلال الاطلاع على القوانين والتشريعات النافذة وبالاستناد إلى نص المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 57 والتي جاء فيها ((يؤمن بصفة إجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الذين يعملون بأجر بمقتضى عقد عمل كتابي أو شفهي وبسري هذا الحكم على عمال الحكومة والمؤسسات العامة)).

وذلك ماؤرد في المادة (65) من قانون التقاعد لسنة 1967 ((استثناء من أحكام المادة 13) من هذا القانون تدخل مدة الإعارة والبعثة والتجنيد والاحزات المرخص بها مهما كان نوعها وسواء كانت بمرتب كامل أو مخفض أو بدونه في حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع عنها المنتفع الاقتطاعات القانونية إما دفعاً واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز (20٪) مئتين في المائة من المرتب الشهري الذي يتلقاه المنتفع مالم يكمن معفي منها بحكم القانون)).

وكلٌ مانصبه عليه الفقرة "ب" من المادة (45) من لائحة التسجيل والاشتراك
والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 فـ ((يكون الاشتراك
الضمانى مستحقاً في حالة إعارة المشترك أو ندبه أو تكليفه بالعمل خارج الجماهيرية العظمى
أو يقاده فيبعثة دراسية أو دورة تدريبية أو الاستدئن للخدمة العسكرية أو الوطنية




التاريخ: / / ٤١ ميلادية
الموافق: / / ٢٣٧ هـ
الرقم الإشارة:

مندوق الضمان الاجتماعي

نهائنا

عليه وباسْتِغْرَافِ النَّصْوَتِ السَّابِقَةِ وَبِنَاءً عَلَى مَا تَفَرَّجَ لَهُ فَإِنَّا نُظْلِمُ إِلَهًا :-
إِنْ حَنَمْ مَدِ الدِّيْنِ الْخَدْمَةِ السَّابِقَةِ تَكُونُ فِيهَا الْعِزْزَةُ بِدْفَعِ الْأَشْتِرِ إِمَانَاتِ الْعَصْمَانِيَّةِ أَوِ التَّأْمِينِيَّةِ وَيَكُونُ
تَصْنِيفُ الْأَخْوَةِ الْمُنْتَدِرِيَّيْنِ فِي ظَلِّ كُلِّ قَانُونٍ عَلَى حَدَّةٍ.

أولاً :- الاخوة المتدربين في ظل قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة ١٩٧٥ وبمفهوم المخالفة لنص المادة الثانية من القانون السالف الذكر يشملهم التأمين الاختباري أي كل متدرب دفع الاشتراكات التأمينية له الحق في حسم مدة الخدمة.

ثانياً:- الاخوة المتربيين في ظل قانون التقاعد لسنة 1967 تدخل في حساب المعاش أو المكافأة بشرط أن يدفع عنها المشترك الاقطاعات القانونية.

ثالثاً :- الاخوة المتدربين في ظل قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 فـ
فيعتبروا من ضمن الفئات العاملين بعقود عمل و يشملهم قانون الضمان الاجتماعي وذلك حسب
ما جاء في نص المادة (7) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وبالتالي فإن الاشتراك في
ظل هذا القانون إلزامي وإجباري ومن هنا تعتبر فترة التدريب من ضمن المدة المحسوبة
لفرض المعاش .

କାନ୍ତିର ପାଦମଣି

الشاعر أبو سعيد

مکتب الشیخون الفانیہ

四

الأخ / نعيم اللهم المفتبه بالله وحده
الأخ / العباس العجلان
الأخ / معاذ محفوظ الفيصل
الأخ / مكتوب الفتوح العارف
دكتور فؤاد فؤاد